

القوانين

قانون عدد 12 لسنة 1987 مورخ في 23 مارس 1987 يتعلق بتنقية الفصل 25 من الامر المورخ في 26 جويلية 1951 الصادر في تحويل التراثيب المتعلقة بضبط الصيد البحري (1).

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - الغي الفصل 25 من الامر المورخ في 26 جويلية 1951 الصادر في تحويل التراثيب المتعلقة بضبط الصيد البحري وعرض بالاحكام الآتية :
الفصل 25 - (الجديد) الاشخاص المكن تمتهم بقرار الرخصة لا يمكن منع هذه الرخصة الا
- للأشخاص الماديين من ذوي الجنسية التونسية .
- للمؤسسات العمومية والشركات القومية .
- لتعاضديات الصيد البحري .

- للذوات المعنوية التي يساهم كليا في رأس مالها الاشخاص الماديين من ذوي الجنسية التونسية .

الفصل 2 - أضيف الى الامر المورخ في 26 جويلية 1951 الصادر في تحويل التراثيب المتعلقة بضبط الصيد البحري فصل 25 (مكرر) هذا نصه :
الفصل 25 مكرر .. استثناء لاحكام الفصل 25 من هذا الامر وبالنسبة لانجاز مشاريع نزية الاحياء المائية يمكن ان يمنع قرار الترخيص الى الاشخاص المعنويين الذين تتوفرون فيه الشروط 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل الثالث من المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المورخ في 30 اوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض انواع النشاط التجاري كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المورخ في 11 اوت 1985 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقطر قرطاج في 23 مارس 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته جلسه المنعقدة بتاريخ 17 مارس 1987 .

قانون عدد 13 لسنة 1987 مورخ في 23 مارس 1987 يتعلق بختام الميزانية لسنة 1981 (1) .

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - ختمت ميزانية الدولة لسنة 1981 على الصورة الآتية وحسب الشروط المقررة بالحصول 44 و 45 و 46 و 47 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المورخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية والفصل 7 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المورخ في 31 ديسمبر 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية المنع بالفصل 107 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المورخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصريف 1983 .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته جلسه المنعقدة بتاريخ 17 مارس 1987 .

قانون عدد 10 لسنة 1987 مورخ في 23 مارس 1987 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الملحق بهذا القانون والمبرم بجنيف في أول جويلية 1986 والموقع عليه باسم الجمهورية التونسية بمقر منظمة الامم المتحدة بنديبورك في 17 ديسمبر 1986 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقطر قرطاج في 23 مارس 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته جلسه المنعقدة بتاريخ 17 مارس 1987 .

قانون عدد 11 لسنة 1987 مورخ في 23 مارس 1987 يتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل المبرم بمدريد في 26 نوفمبر 1986 بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة الإسبانية والمتصل بمنع اعتماد قدره 15 مليون دولارا (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على تبادل الرسائل الملحق بهذا القانون المبرم بمدريد في 26 نوفمبر 1986 بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة الإسبانية والمتصل بمنع اعتماد قدره 15 مليون دولارا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقطر قرطاج في 23 مارس 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته جلسه المنعقدة بتاريخ 17 مارس 1987 .